

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٠

تجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية
بمزاية وزارة الصحة للإقليم الجنوبي

للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٥٩ بإدماج فروع ميزانية
وزارة الصحة المختلفة في فرع واحد عدا مصنع المبيدات الحشرية
بكفر الزيات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية قسم ٨ (وزارة الصحة للإقليم الجنوبي)
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ تجاوز الاعتماد المدرج بالباب الأول تحت
بند (و) للأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية بمبلغ ٢,٠٠٠ ج
(ألفي جنيه) مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات نفس الباب وذلك
لمواجهة ما ينتظر صرفه من الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية حتى
نهاية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠

بالتخصيص يتجاوز اعتماد الأجور الإضافية والمكافآت
التشجيعية بمزاية وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم
الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي ؛

قرر :

مادة وحيدة - يخصص لوزارة الثقافة والإرشاد القومي يتجاوز بند
١ / (و) مكافآت تشجيعية وأجور إضافية) في الباب الأول من الفرع ١
- (الديوان العام) قسم ١٧ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) من
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بمبلغ ٢,٠٠٠ ج
(ألفين جنيه) ويؤخذ هذا التجاوز من وفور سائر اعتمادات الباب
نفسه ما

صدر برامته الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٦٠

تجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية بميزانية
النيابة الإدارية في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية
الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢٩٦ لسنة ١٩٥٩ باستثناء قسم الرقابة
بالنيابة الإدارية من أحكام القرارين رقم ١٥٦ و ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٦٠

ينقل مبلغ المستبعد للنظور عدم صرفه من الباب الثالث إلى الباب الثاني بميزانية وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - يلحق مبلغ ٣٠١,٠٠٠ جنيه المقدر للمستبعد للنظور عدم صرفه من جملة اعتمادات الباب الثالث مقابل زيادة المستبعد للنظور عدم صرفه من جملة اعتمادات الباب الثاني بنفس القدر من ميزانية القسم ٦ وزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

مديرية الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٦٠

بشأن إنشاء مشروع سنترال أتوماتيكي رقم (٣) بمصر الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد فى ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٢ (هيئات مختففة) فرع ٢ (النيابة الإدارية) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تجاوز الاعتماد المدرج للأجور الإضافية بمقدار ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقابل وفر مساوى فى سائر اعتمادات الباب الأول بنفس الميزانية وذلك لمواجهة ما ينتظر صرفه من هذه الأجور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٠

بجواز بند ١ - و (مكافآت) بالباب الأول من ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٧٥٠ ج مقابل وفر مماثل فى نفس الباب

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصادرات للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تجاوز البند ١ - و (مكافآت) المدرج بالباب الأول من ميزانية الهيئة العامة لتنمية الصادرات فى السنة المالية الحالية (١٩٥٩-١٩٦٠) بمبلغ ٢٧٥٠ ج (الفين وسبعائة وثمانين جنيها) مقابل وفر مماثل فى نفس الباب .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

مديرية الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر